قرار مجلس وزراء
رقم (347) لسنة 2024 ميلادية
بإنشاء الهيئة الوطنية لمرض السكري

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3 أغطس 2011م وتعديلاتـــــه.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبـــي الموقع في 17 ديسمبر 2015 ميلادي.
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار السياسي الليبي المنعقد بتاريخ 9 نوفمبر 2020م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (106) لسنة 1973م، بإصدار القانون الصحي ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (17) لسنة 2010م، بشأن المسؤولية الطبية
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن قانون علاقات العمل ولائحتهالتنفيذية.
- وعلى ما قرره مجلس النواب الليبي في جلسته المنعقدة بتاريخ 2021/3/10م بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلى اجتماع رئيس مجلس الوزراء بشأن معالجة الصعوبات التي تواجه مراكز السكري وتوزيع الأدوية المنعقد بتاريخ 2024/07/15م.
- وعلى كتاب /مدير الإدارة العامة لشؤون مجلس الوزراء المكلف رقم (12091) المؤرخ في 16 / 7 / 2024م.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الثاني لسنة 2024م.

"قـــــرر"

مـــادة (1)

تنشأ بموجب أحكام هذا القرار هيئة عامة تسمى **"الهيئة الوطنية لمرض السكري"** تكون لها الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة، وتتبع وزارة الصحة.

مـــادة (2)

يكون المقر الرئيسي للهيئة مدينة طرابلس، ويجوز فتح فروع لها داخل ليبيا بقرار يصدر عن وزير الصحة بناء على عرض من رئيس الهيئة.

مـــادة (3)

تهدف الهيئة إلى العمل على اتخاذ الإجراءات التي تكفل الوقاية من مرض السكري وتوفير سبل علاجه، ولها على وجه الخصوص ما يلي :-

1. القيام بالدراسات والبحوث العلمية الخاصة بتطوير وتشخيص علاج مرض السكري.
2. اقتراح البرامج الخاصة بالمسوحات الطبية الميدانية لمرض السكري لغرض تحديد حجم الإصابة به ومدى انتشاره وتحديد أسباب انتشاره والوقوف على الأنماط الاجتماعية والسلوكيات الفردية التي تؤدي إلى التقليل الإصابة به.
3. وضع برنامج عمل للتنسيق بين المراكز و الجمعيات الليبية المعتمدة لمرض السكري.
4. تجهيز وإقامة المؤتمرات والبرامج التثقيفية والتوعية حول مرض السكري ووضع ضوابط لإعداد وتأهيل العاملين في هذا المجال وتدريبهم وتحفيزهم لضمان تقديم أفضل الخدمات بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

5. إعداد برنامج للتنسيق بين مختلف الجهات العامة والمنظمات الأهلية العاملة في مجال التثقيف الصحي والاجتماعي وتفعيل الخطط العامة المعتمدة بضمان التنسيق والتوافق بين كافة أجهزة وأدوات الإعلام العاملة في هذا المجال .
6. وضع خريطة صحية لتحديد المرافق الصحية التي تعنى بتقديم الخدمات الصحية لمرضى السكري .
7. اقتراح التشريعات المتعلقة بعمل الهيئة واعتمادها من الجهات المختصة وفقا للتشريعات النافذة.
8. وضع السياسة الوطنية والمعايير الأساسية والخطة الإستراتيجية لخدمات مكافحة وعلاج مرض السكري في ليبيا.
9. إعداد الإحصائيات والتقارير الدورية وإنشاء قاعدة بيانات لمرضى السكري على مستوى الدولة.
10. اتخاذ الإجراءات اللازمة لتوفير وتوريد الأدوية والمستلزمات والأجهزة والتقنيات المتخصصة والمتطورة لعلاج مرض السكري بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

مـــادة (4)

تدار الهيئة برئيس يصدر بتسميته قـرار من مجلس الوزراء بناء على عرض من وزير الصحة .

مـــادة (5)

يتولى رئيس الهيئة الإشراف على أعمال الهيئة ، وله على وجه الخصوص ما يلي : -

1. اقتراح التنظيم الداخلي للهيئة والملاك الوظيفي والنظم واللوائح الفنية والإدارية والمالية اللازمة لسير العمل وفقا لأحكام التشريعات النافذة.
2. الإشراف والرقابة على جميع التقسيمات التنظيمية والعاملين بها ومباشرة كافة المهام المتعلقة بشؤونهم الوظيفية وفقا للتشريعات النافذة.
3. اعتماد الخطط والبرامج الاستراتيجية التي تتم مناقشتها في اجتماعات اللجنة العلمية الاستشارية العليا.
4. اعتماد مشروع الميزانية العامة والحسابات الختامية للهيئة وفقا للتشريعات النافذة.
5. إبرام العقود ومحاضر الاتفاقات المتعلقة بأنشطة الهيئة وفقا للتشريعات النافذة.
6. التوقيع على القرارات التي تصدر عن الهيئة .
7. التوقيع على أذونات الصرف والعقود المتعلقة بعمل الهيئة.
8. إعداد مشروع الميزانية التقديرية وإحالته إلى الجهات المختصة وفقا للتشريعات النافذة.
9. الإشراف والمتابعة وإعداد التقارير الدورية عن عمل الهيئة.
10. تمثيل الهيئة في علاقتها مع الغير وأمام القضاء.
11. أية اختصاصات أخرى تسند له بموجب التشريعات النافذة.

مـــادة (6)

يكون للهيئة لجنة علمية استشارية من ذوي الخبرة في مجال مرض السكري ، يتم تنظيمها وتحديد مهامها بقرار من وزير الصحة .

مـــادة (7)

تنقل إلى الهيئة الوطنية لمرض السكري المنشأة بهذا القرار تبعية المراكز العامة المتخصصة في مجال علاج السكر والغدد الصماء داخل ليبيا وتتولى الإشراف عليها .

مادة (8)

تتكون الموارد المالية للهيئة من: -

1. ما يخصص لها من مبالغ بالميزانية العامة للدولة.
2. الهبات والتبرعات بما لا يخالف التشريعات النافذة .
3. أية موارد أخرى يصدر بها قرار من مجلس الوزراء .

مادة (9)

يكون للهيئة حساب مصرفي أو أكثر بأحد المصارف العاملة في ليبيا تودع فيه أموالها وإيراداتها.

مادة (10)

تبدأ السنة المالية للهيئة مع بداية السنة المالية للدولة، وتنتهي بنهايتها.

مادة (11)

يتولى ديوان المحاسبة فحص ومراجعة حسابات الهيئة وفقا للتشريعات النافذة.

مادة (12)

يصدر بالهيكل التنظيمي للهيئة قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض من وزير الصحة ويصدر بالتنظيم الداخلي للهيئة قرار من وزير الصحة بناء على عرض من رئيس الهيئة بالتنسيق مع وزارة الخدمة المدنية بما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (13)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

مجلس الوزراء

صدر في: 11 محرم /1446 هجري
الموافق 17 / 7 /2024 ميلادي
ك.ب: القانونية ##